SYRIAN ARAB REPUBLIC

MINISTRY OF TOURISM

وزارة السياحة

الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة

الرقم :

التاريخ :

قرار رقم / ٢٤٢٥ /

وزير السياحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦١.

وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦

وعلى أحكام القرار رقم /١٧٦٦/ لعام ٢٠٠٤ .

يقرر مايلي:

المادة -١- <u>تعريف وحدات الاشتاء والاصطياف في القسم الاستثماري للمشاريع السياحية</u> :

هي تجمع لوحدات المبيت المستقلة /**(مفتاح واحد لكل وحدة) وبمعدل عشر وحدات على الأقل**/ منفصلة أو متصلة ومعدّة للتأجير السياحي المؤقت وغير القابلة للإفرازوخاضعة من حيث الإدارة والإشراف والخدمات لإدارة موحدة مع إمكانية إلحاق خدمات ترفيهية بها ويمكن أن تُبنى ضمن حدود مجمع أو مركز سياحي وتتبع له من حيث الإشراف والإدارة والخدمات وتكون هذه الوحدات على طابق واحد أو طابقين فقط ، كما تتمتع كل وحدة مبيت بالمواصفات الفنية والخدمية لشقق فنادق الإقامة الخاضعة للقرار رقم ١٧٦٦ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته .

المادة -٢- <u>تُعدل المادة الأولى من القرار ١٧٦٦ لعام ٢٠٠٤ ليصبح تعريف فندق الإقامة كما يلي:</u>

هو المنشأة السياحية التي تحتوي على عدد من الشقق الفندقية المعدة للتأجير المؤقت وغير القابلة للإفراز والتي تضم غرفة أو أكثر ملحق بها حمام وركن مطبخ مجهزة ببعض التجهيزات التي تتيح الإقامة الفندقية المديدة وتعتبر من عناصر فندق الإقامة النشاطات الترفيهية والثقافية والتجارية التي تشكل جزءاً منه.

المادة -٣- توافي إدارة فندق الإقامة ووحدات الإشتاء والإصطياف وزارة السياحة بسجل شهري باسم المستأجر وأسماء الشاغلين معه لكل شقة فندقية أو وحدة إشتاء واصطياف (والذي يتم موافاة وزارة الداخلية /مديرية الأمن/ بنسخة عنها) مع المدة الزمنية للإشغال .

المادة -٤- تحدد الفترة الزمنية القصوى لكل مستأجر والشاغلين معه للشقة الفندقية الواحدة أو وحدة الإشتاء والاصطياف بحيث لا تتجاوز **سنة واحدة** .

المادة -٥- لايُجدد عقد الإيجار بعد مضي الفترة الزمنية القصوى المسموح بها في المادة /٤/ للمستأجر أو لأي من الشاغلين معه .

المادة -٦- في حال تجاوزت مدة الإيجار الفترة الزمنية المحددة في المادة (٤) ، يُعتبر ذلك تغييراً لصفة الاستعمال من سياحي إلى سكني ، ويتم ختم وإغلاق الشقق أو الوحدات المخالفة .

المادة -٧- يتم استرداد فروق المزايا التي مُنحت للمنشأة استناداً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة الحادية والعشرون من قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته ، وذلك للشقق أو الوحدات التي تمّ تغيير صفة استعمالها .

المادة -٨- **توضع إشارة وزارة السياحة الدائمة** المتضمنة عدم إفراز الجزء المخصص للمشروع السياحي الاستثماري وعدم نقل الملكية إلا لغاية استثماره لنفس الغاية المرخص من أجلها وبعد موافقة الوزارة وذلك على الصحيفة العقارية للمشروع .

المادة -٩- لايشمل هذا القرار/ باستثناء المادة ٨ / الشقق الفندقية ووحدات الإشتاء والاصطياف المستفيدة من بيع حق الانتفاع .

المادة -١٠- لا ينطبق التعريف الوارد في المادة (١) من هذا القرار على وحدات مبيت القسم التنظيمي في مشاريع المجمعات السياحية

المادة -١١- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦ /١١/ ١٤٢٩

٢ /١١/ ٢٠٠٨

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغه القلعة

نسخة إلى : - م. السيد الوزير .
- م. السيد معاون الوزير
-مديرية المنشآت السياحية
- مديريات السياحة بالمحافظات
- الديوان